

تعليمات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بالاستناد لأحكام المادة (١٧) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٢)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بكلمة (النظام) حيثما وردت في أحكامها نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

المادة (٣):

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية، وذلك وفق الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٨) تاريخ ٢ أيار لسنة ٢٠١٠ على الصفحة (٢٥٣٢)، كما عدلت بموجب التعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ " تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣٤) تاريخ ١ حزيران سنة ٢٠١٠ على الصفحة (٣١٩٤)، و عدلت بموجب التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١١ " تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١١٨) تاريخ ٢ تشرين الأول سنة ٢٠١١ على الصفحة (٤٦٢٤)، والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ " تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٧٤) تاريخ ١٦ آب سنة ٢٠١٢ على الصفحة (٣٧٥٨)، و عدلت بموجب التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ " تعليمات معدلة لتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات " المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٨٣) تاريخ ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠١٢ على الصفحة (٤٧٩٤).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

- ب- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط التأمين لا يتجاوز (٢٥٪) من مبلغ القسط المحدد في الجدول رقم (١) المرفق بهذه التعليمات، ولها بعد ذلك إضافة مبلغ لا يتجاوز (١٠) دنانير لقاء التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة شاملةً التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث، وذلك وفق الجدول رقم (٢) المرفق بهذه التعليمات.
- د- تحدد أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية المارة فيها عبر الحدود (الترانزيت) شاملةً التغطية التأمينية التي يوفرها النظام لسائق ومالك المركبة المتسببة بالحادث، وذلك وفق الجدول رقم (٣) المرفق بهذه التعليمات.

المادة (٤):

- أ- تخفض أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية التي لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها بنسبة (١٥٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يلتزم طالب التأمين بتقديم ما يثبت أن المركبة لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية وبين تاريخ تجديدها.

المادة (٥):

- أ- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (٥٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات في

- حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.
- ب- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (١٠٠٪) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها، ونتج عن الحادث حالة وفاة أو أكثر أو حالة عجز كلي دائم أو أكثر.
- ج- تعتمد النسبة الأعلى في حال تحقق الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في الحادث الواحد أو مجموع الحوادث التي تقع خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.
- د- يستوفى قسط تأمين المركبة الأردنية المحدد لدى الشركة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات عن المركبة التي تم زيادة قسط التأمين عليها بسبب حادث، وذلك في حال لم تتسبب هذه المركبة بحادث خلال السنة التأمينية التي تم استيفاء الزيادة في بدايتها.
- هـ- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، تلتزم شركة التأمين بطلب البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبات الكترونياً من الاتحاد الأردني لشركات التأمين، ويحظر على شركة التأمين تكليف طالب التأمين بتقديم البيانات المتعلقة بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة كما يحظر عليها الحصول على هذه البيانات يدوياً، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٦):

- أ- يتحمل المؤمن له مبلغ الإعفاء (التحمل) عن كل حادث تسبب به المركبة ويتم دفعه عند فتح المطالبة لدى شركة التأمين، ويكون بواقع (٨) دنانير للدراجة الآلية و(٤٠) دينار لكافة فئات المركبات الأخرى.
- ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بمبلغ الإعفاء (التحمل)، المبلغ الذي يتحمله المؤمن له عند فتح مطالبة لدى شركة التأمين عند تسببه بحادث.

المادة (٧):

في حال انتقال ملكية المركبة، تلتزم شركة التأمين بإعلام المشتري بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة والتي يترتب عليها زيادة على قسط التأمين وإعلام المشتري كذلك بالحد الأقصى لنسبة هذه الزيادة، كما تلتزم شركة التأمين بتثبيت ذلك خطياً في وثيقة التأمين التي تصدرها الشركة باسم المشتري ووفقاً للأنموذج الذي يصدر من المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٨):

- أ- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات، يبدأ تسجيل الحوادث المرورية على المركبات من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.
- ب- تعتبر الجداول المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (٩):

تستبدل هذه التعليمات بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، على أن يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضى أحكام التعليمات المذكورة إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٠):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجدول رقم (١)
جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

الرقم	فئة المركبة	القسط / دينار
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	٥٥
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	١٢٥
٣	مركبة التأجير	٢٥٠
٤	الدراجة الآلية	٤٠
٥	باص خصوصي (من ١-٩ ركاب)	١٢٥
٦	باص عمومي (من ١-٩ ركاب)	٢٠٠
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ١٠-٣٠ راكب)	٢٠٠
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	٤٥٠
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٢٢٥
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	٤٧٥
١١	شحن / فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	١١٠
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥.٥) طن	١٤٠
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن وبحد أقصى (١٠) طن	١٥٠
١٤	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	١٨٠
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن وبحد أقصى (٢٠) طن	١٩٠
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٢٥٠
١٧	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن / نقل نפט أو غاز	٤٠٠
١٨	المركبة الزراعية	٤٥
١٩	المركبة الإنشائية	١٥٠
٢٠	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	١٥٠
٢١	مركبة نقل موتى	٥٠
٢٢	مركبة تدريب السوافة	١٢٥
٢٣	مركبة مطعم متنقلة	٦٠
٢٤	المركبة ذات الاستخدام الخاص	١٥٠

الجدول رقم (٢)

جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات غير الأردنية

الرقم	فئة المركبة	القسط لمدة سنة/دينار	القسط لمدة ٦ أشهر/دينار	القسط لمدة ٣ أشهر/دينار	القسط لمدة شهر/دينار
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	١٠٣.٣٦٢	٦٢.٣٢٨	٤٠.٠٨٦	٣٠.٦٠٣
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	٢٣٥	١٤٠.٠٨٦	٩٣.١٠٣	٦٩.٢٢٤
٣	مركبة التأجير	٤٦٨.٣٦٢	٢٨١.١٢١	١٨٧.١٥٥	١٤٠.٩٤٨
٤	الدراجة الآلية	٧٥.١٧٢	٤٥.٢٥٩	٢٩.٧٤١	٢٢.٨٤٥
٥	باص خصوصي (من ١-٩ ركاب)	٢٣٥	١٤٠.٩٤٨	٩٣.٩٦٦	٧٠.٠٨٦
٦	باص عمومي (من ١-٩ ركاب)	٣٧٥.١٧٢	٢٢٤.٧٤١	١٥٠.٤٣١	١١٢.٧٥٩
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ١٠-٣٠ راكب)	٣٧٥.١٧٢	٢٢٤.٧٤١	١٥٠.٤٣١	١١٢.٧٥٩
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	٨٤٣.٥٣٤	٥٠٥.٩٤٨	٣٣٧.٥٨٦	٢٥٣.٧٩٣
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٤٢٢.١٥٥	٢٥٣.٧٩٣	١٦٨.٣٦٢	١٢٦.٤٦٦
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	٨٩١.٣٧٩	٥٣٥	٣٥٦.٣٧٩	٢٦٧.٥
١١	شحن / فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	٢٠٥.٩٤٨	١٢٣.٨٧٩	٨٢.٨٤٥	٦٢.٣٢٨
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥.٥) طن	٢٦٢.٣٢٨	١٥٧.٢٤١	١٠٥.٠٨٦	٧٨.٦٢١
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن ويحد أقصى (١٠) طن	٢٨١.١٢١	١٦٨.٣٦٢	١١٢.٧٥٩	٨٥.٤٣١
١٤	شحن قلاب بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن	٣٣٧.٥٨٦	٣٠٢.٥	١٣٥	١٠١.٦٣٨
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن ويحد أقصى (٢٠) طن	٣٦٢.٣٢٨	٢١٧.٩٣١	١٤٥.٢٥٩	١٠٨.٥٣٤

الرقم	فئة المركبة	القسط لمدة سنة/دينار	القسط لمدة ٦ أشهر/دينار	القسط لمدة ٣ أشهر/دينار	القسط لمدة شهر/دينار
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٤٧٨.٦٢١	٢٨٧.١٥٥	١٩١.٣٧٩	١٤٤.٣٩٧
١٧	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن / نقل نפט أو غاز	٦٨٧.١٥٥	٤١٢.٧٥٩	٢٧٥.١٧٢	٢٠٥.٩٤٨
١٨	المركبة الزراعية	٨٥.٤٣١	٥١.٢٠٧	٣٤.٠٥٢	٢٥.٤٣١
١٩	المركبة الإنشائية	٢٨١.١٢١	١٦٨.٣٦٢	١١٢.٧٥٩	٨٥.٤٣١
٢٠	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	٢٨١.١٢١	١٦٨.٣٦٢	١١٢.٧٥٩	٨٥.٤٣١
٢١	مركبة نقل موتى	٩٣.٩٦٦	٥٦.٣٧٩	٣٧.٥	٢٨.٨٧٩
٢٢	مركبة تدريب السواقه	٣٧٥.١٧٢	٢٢٤.٧٤١	١٥٠.٤٣١	١١٢.٧٥٩
٢٣	مركبة مطعم متنقلة	١١٢.٧٥٩	٦٧.٥	٤٥.٢٥٩	٣٤.٠٥٢
٢٤	المركبة ذات الاستخدام الخاص	٢٨١.١٢١	١٦٨.٣٦٢	١١٢.٧٥٩	٨٥.٤٣١

الجدول رقم (٣)

جدول أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المارة عبر الحدود (الترانزيت)

الرقم	فئة المركبة	القسط
١	سيارة الركوب الخصوصية (حد أقصى ٩ ركاب)	٢٠.٢٥٩
٢	سيارة الركوب العمومية (حد أقصى ٩ ركاب)	٤٦.٩٨٣
٣	مركبة التاجير	٩٣.٩٦٦
٤	الدراجة الآلية	١٥.٠٨٦
٥	باص خصوصي (من ١-٩ ركاب)	٤٧.٨٤٥
٦	باص عمومي (من ١-٩ ركاب)	٧٥.١٧٢
٧	حافلة متوسطة خصوصي (من ١٠-٣٠ راكب)	٧٥.١٧٢
٨	حافلة متوسطة عمومي (من ١٠-٣٠ راكب)	١٦٨.٣٦٢
٩	حافلة خصوصي (أكثر من ٣٠ راكب)	٨٥.٤٣١
١٠	حافلة عمومي (أكثر من ٣٠ راكب)	١٧٨.٦٢١
١١	شحن/فان بوزن إجمالي أقصاه (٥) طن	٤٠.٩٤٨
١٢	نقل مشترك بوزن إجمالي أقصاه (٥.٥) طن	٥٢.٩٣١
١٣	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٥) طن وبحد أقصى (١٠) طن	٥٦.٣٧٩
١٤	شحن بوزن إجمالي أكثر من (١٠) طن وبحد أقصى (٢٠) طن	٧٢.٥٨٦
١٥	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن	٩٥.٦٩٠
١٦	شحن بوزن إجمالي أكثر من (٢٠) طن/نقل نפט أو غاز	١٣٧.٥٨٦
١٧	المركبة الزراعية	١٧.٦٧٢
١٨	المركبة الإنشائية	٥٦.٣٧٩
١٩	مركبة طوارئ (إسعاف/إطفاء)	٥٦.٣٧٩
٢٠	مركبة نقل موتى	١٨.٥٣٤
٢١	مركبة تدريب السواقة	٧٥.١٧٢
٢٢	مركبة مطعم متنقلة	٢٢.٨٤٥
٢٣	المركبة ذات الاستخدام الخاص	٥٦.٣٧٩